

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

| 913 كتاب الصلاة | باب الجمعة 41

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن السائب ابن زيد ابن يزيد رضي الله عنه - 00:00:00 عنه ان معاوية رضي الله عنه قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا الا نصل صلاة بصلوة حتى نتكلم او نخرج. رواه مسلم. هذا الحديث صحيح عن - 00:00:20 ابن يزيد رضي الله عنهما وعن ابيه. فقد حج به مع ابيه وهو ابن سبع في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فلذا يحسن ان نقول رضي الله عنهما - 00:00:40 فيقول رضي الله عنه انه صلى مع معاوية الجمعة في المقصورة. وذلك ان معاوية رضي الله عنه لما حصل الفتنة والتعدي من الخوارج وغيرهم على ائمة المسلمين اتخذ مقصورة يصلى فيها مع الجماعة في المسجد رضي الله عنه. فصلى مع معاوية في المقصود - 00:01:00

ثم ان معاوية دخل فارسل اليه فقال لا تعد الى ما فعلت وذلك ان السائب بعدما سلم من صلاة الجمعة قام فصلى ركعتين. فقال له لا تعد لما فعلت فان النبي - 00:01:30

قيل صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصل الفريضة بصلوة اخرى حتى نتكلم او نخرج يؤخذ من هذا ان معاوية رضي الله عنه تلطف في السائب ابن يزيد ما انكر عليه - 00:01:50

الحاضرين الذين صلوا معه وانما لما دخل دعاه حتى يكون ابلغ واقرب الى القبول لانه انكار اذا انكر بحضورة الناس تأثر المنكر عليه. واذا كان سرا قبل ذلك فهذا سلنا نستفيد منه اذا لاحظ المرء من أخيه تقصيرها في امر من الامور ان يلطف به - 00:02:10

تسر له النصيحة وكما جاء المؤمن يستر وينصح والمنافق يفضح المنافق يفرح انه يجد ما دخلا على المسلم المؤمن فينكر عليه. واما المؤمن فهو يؤدي غرض النصيحة استر على أخيه المسلم خطأه الذي اخطأه. ومعاوية رضي الله عنه ارسل للسائل فجاءه فقال - 00:02:40

له لا تعد لما فعلت. يعني كونك بعد ما تسلم مباشرة تقوم وتصلی. وانما افصل بين الفريضة والنافلة في کلام او حركة او قيام من المكان او خروج الى البيت. فاذا خرج الى - 00:03:10

فهو اولى بان النافلة في البيت اولى وافضل. فاذا خشي ان ينساها او يشغل عنها فلا عسى ان يصلها في المسجد لكن ينتقل من مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذلك لاجل ان تتعدى - 00:03:30

الاماكن التي عمل فيها الطاعة في حسن بالمسلم ان يستكثر من الاماكن التي يؤدي فيها فيها طاعته لان الارض والبقع تشهد له بالطاعة التي اداها فيها. فمثلا اذا في مكان ما وهو على طهارة فيحسن اذا كان الوقت وقت صلاة ان يصلى ركعتين وهكذا اذا كان في - 00:03:50

في اي مكان من قريب او بعيد وكان على وضوء فيصلى ركعتين لتشهد له البقعة فيما صلى والله اعلم مع هذا لاجل ان تتميز النافلة عن الفريضة لان النافلة تختلف عن الفريضة - 00:04:20

في النية وفي الاعمال غالبا النافلة ما تحتاج الى طمأنينة كما يحتاجها في النافلة. وإنما فريضة الفريضة يعني بها ويؤديها وكما قال بعض الصحابة رضي الله عنهم صل صلاة مودع يعني اي صلاة فريضة تؤديها صلها وانت لا تدرى هل تصلي بعدها او تكون هي اخر صلاة له - 00:04:40

صل صلاة مودع فيعني بها المرء بخلاف النافلة. ولذا الحركة في النافلة لا تضر كثير والصلاة النافلة جالس لا بأس اذا كانت من عذر وهي كاملة واذا كانت من غير عذر فهي على النصح - 00:05:10

صلاة القائم. واما الفريضة فيلزم القيام مع القدرة. فإذا قدر على القيام يلزمها ولا يصلى وهو جالس اذا عجز عن القيام فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع - 00:05:30

قاعدا فان لم تستطع فعل جنب. يؤخذ من هذا حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعليم الخير. وانه ولا يقول هذا صحابي وهذا يعرف وهذا كذا وانما يبدي ما عنده من العلم ولا يستحب من - 00:05:50

القاء المسألة او الفائدة او العلم. كذلك اخي اذا راعيت من أخيك المسلم تقصيرا في امر من الامور فالاطف به وابدله النصيحة. ان كان له عذر في عدم القيام بها ابداه لك. وان لم يكن له عذر - 00:06:10

استفاد منك وتلطف به ولتكن دعوتك له برفق ولين كما قال الله جل وعلا لموسى هارون لما ارسلهما الى فرعون وهو اشقي خلق الله في وقته. قال تعالى فقولا له قولنا - 00:06:30

لعله يتذكر او يخشى. والله جل وعلا يعلم ازلا ان فرعون لا يتذكر ولا يخشى. ولكن انه يعلم عباده. وقال جل وعلا لعبدة ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ادع الى سبيل ربك - 00:06:50

بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتالي هي احسن. وهكذا ينبغي للمسلم ان يكون رفيقا لطيفا لاخوانه المسلمين الاكبر منه والمساوي له والصغر وهكذا. وعن السائل ابن يزيد رضي الله عنه هو ابو يزيد السائب ابن يزيد الكندي في الاشهر ولد في الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع ولد في السنة - 00:07:10

الثانية من الهجرة. يعني ولد بعدها هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة بستين. يعني حج به في حجة الوداع وعمره سبع سنين رضي الله عنه. وحضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين ان معاوية قال اذا - 00:07:40

صليت الجمعة فلا تصلها بفتح حرف المضارئة عن الوصل بصلة لا تصلها. لا تصلها. صلاة حتى تتكلم او تخرج اي من المسجد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا نوصل صلاة بصلة حتى نتكلم او نخرج ان وما - 00:08:00

بعده ان وما بعده بدل او عطف بيان من ذلك رواه مسلم فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة والا توصل بها وظاهر النهي لما يفعله كثير من الاخوة هنا في المسجد الحرام وفهم الله. اذا سلم الامام ينهض مباشرة - 00:08:20

حتى ان بعضهم يقوم قبل ان يسلم الامام التسلية الثانية. وهذا لا يليق ولا يحسن. وانما بعدما يسلم الامام يسلم المأمور بعد ما يستكمل الامام التسليم فالامام يستكمل التسليم ثم بعده المأمون - 00:08:40

التسليم. ثم يأتي بالذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالنافلة بعد الفريضة مباشرة. وانما يأتي بالذكر الاستغفار اولا يقول استغفر الله - 00:09:00

استغفر الله استغفر الله ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ثم يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع - 00:09:20

لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. لا الله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. لا الله الا الله ولا نعبد الا - 00:09:40

ايak له النعمه وله الفضل وله الثناء الحسن. لا الله الا الله مخلصين له الدين ولو كره كافرون ويستحب ان يقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويستحب ان يقول الله - 00:10:00

اللهم اجرني من النار سبع مرات بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر. ويقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير. عشر مرات بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر - 00:10:20
يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر. ثلاثاً وثلاثين مرة. هذه تكون بتسعة وتسعين. سبحان الله والحمد لله والله اكبر. يكررها ثلاثاً وثلاثين مرة تكون بتسعة وتسعين. ثم يقول تمام المائة لا اله الا الله - 00:10:40

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. كل هذا الذكر يحسن ان يأتي به بعد السلام. ثم ويقرأ آية الكرسي. الله لا اله الا هو الحي القيوم الى اخرها. مرة واحدة بعد كل صلاة - 00:11:00

ثم يقرأ سورة الاخلاص قل هو الله احد والمعوذتين قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس مرة مرة وبعد صلاة المغرب وصلاة الفجر يكرر السور الثلاث ثلاث مرات. لان المغرب اول الليل - 00:11:20

والفجر اول النهار. فيكررها ثلاث مرات. وهكذا يستحب للمسلم ان يستغل بهذا الذكر علما ان النافلة وقتها موسع بالحمد لله. وقتها موسع الحمد لله. من بعد صلاة من بعد الصلاة مباشرة حتى - 00:11:40

خروج الوقت حتى خروج الوقت يعني لو ما صلى النافلة في صلاة المغرب الا بعد ساعة وثلث من اذان المغرب لانه لا يزال في الوقت وهكذا لو صلى راتبة الظهر مثلاً بعدها قبيل العصر فهي في الوقت لانه يخرج وقت - 00:12:00

وصلة الظهر ويدخل وقت صلاة العصر. صلاة العشاء راتبها بعدها الى منتصف الليل او الى ثلث الليل الاول وعند الضرورة الى الفجر وهكذا وقت النافلة التي بعد الفريضة موسع وقتها والحمد لله ما يلزم ان يأتي بها - 00:12:20

بعد السلام مباشرة كما يفعل بعض الاخوة وفهم الله. فما نريد منهم هذا وانما يستحب لهم ان يأتوا بها هذه الاذكار التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم. فعلها وامر بها عليه الصلاة والسلام. فلنا - 00:12:40

فيه اسوة وهو القدوة وهو الاسوة الحسنة لهذه الامة. صلوات الله وسلامه عليه. فما ينبغي لنا ان نترك بالنبي صلى الله عليه وسلم ونأخذ بقول قائل فقيه او غير فقيه اجتهد جهد لعله معذور لانه - 00:13:00

ولم يبلغه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا بلغتنا اخذنا بالسنة وتركنا ما سواه وظاهر وظاهر النهي التحريم وليس خاصاً بصلوة الجمعة لانه ليس خاصاً بصلوة الجمعة وانما جميع الصلوات - 00:13:20

صلينا الظهر ما نقوم مباشرة نأتي بالراتبة. صلينا المغرب ما نقوم نأتي بالصلاحة مباشرة صلاة راتبة وانما نأتي بالذكر ثم نأتي بالراتبة بعد الجمعة او بعد المغرب او بعد العشاء او بعد الظهر - 00:13:40

هكذا والسنن الرواتب منها ما يشرع قبل الفريضة. ومنها ما يشرع بعد الفريضة. وبعدها راتبة الفجر قبلها وراتبة الظهر قبلها وبعدها ولا راتبة للعصر وانما يستحب ان يصلى قبلها اربع ركعات وراتبة المغرب بعدها ركعتين وراتبة العشاء بعد - 00:14:00

ركعتين وهكذا فيحسن بالمسلم ان يحرص على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعرض عليه ابن نواجز وان كان غيره غير هذا جائز لكن كلما حرص المسلم على السنة والتمسك بها وفعل النبي - 00:14:30

صلى الله عليه وسلم فهو اخر لقبول عمله باذن الله. وظاهر النهي التحريم وليس خاصاً بصلوة الجمعة لانه استدل الرواوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها. قيل والحكمة في ذلك لئلا - 00:14:50

انتبه الفرض بالنافلة وقد ورد ان ذلك هلكه وقد ذكر العلماء انه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة والافضل ان يتتحول الى بيته فان فعل التوابل في البيوت افضل. والا فالى موضع في المسجد او غيره. وفيه تكثير لمواقع السجود. وقد اخرج ابو داود من حديث - 00:15:10

من حديث ابو هريرة مرفوعاً ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة في في الصلاة يعني الصبحه ولم يضعفه ابو داود. وقال البخاري في صحيحه ويدرك عن ابي هريرة يرفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح النهي. والله اعلم - 00:15:30

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسول نبينا محمد وعلى الله - 00:15:50